

Distr.: General  
18 May 2011  
Original: Arabic

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الخمسون  
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق  
بالنظر في التقارير الأولية

عمان\*

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقرير عمان الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### قضايا وأسئلة عامة

#### الرد على السؤال رقم ١

١- تمت صياغة التقرير الوطني الأولي حول الاتفاقية من قبل أعضاء لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية المشكلة بعام ٢٠٠٥، وفقاً لاختصاصات الأعضاء والجهة التي يمثلونها (مجلس الشورى، والادعاء العام، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الزراعة والثروة السمكية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة التنمية الاجتماعية، وشرطة عمان السلطانية، ووزارة الخارجية، وجامعة السلطان قابوس).

٢- وبما أن اللجنة في تشكيلها الأول لم تتضمن أعضاء من المؤسسات الأهلية رأت اللجنة ضرورة إشراك ممثلين من هذه المؤسسات لمناقشة الآلية المناسبة والمقترحة لإعداد مسودة التقرير.

٣- وعليه، ولوجود لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي في ذلك الوقت (لجنة تم إلغاؤها بعام ٢٠٠٧ - وهي لجنة تشرف على جمعيات المرأة العمانية من النواحي الفنية، وتعمل على توحيد جهود هذه الجمعيات)، تمت دعوة هذه اللجنة لحضور الاجتماع الذي نوقش فيه الآليات المقترحة لإعداد التقرير الأول للسلطنة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كممثلة عن جمعيات المرأة العمانية.

٤- كما شاركت لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي، واثنان من جمعيات المرأة العمانية (جمعية مسقط، وجمعية السيب) في اللقاء التحضيري لوضع آلية العمل لدعم إعداد مسودة التقرير الوطني، والذي عقد بتعاون وزارة التنمية الاجتماعية مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفام) في المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة من ١٢-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٥- وأخيراً تجدر الإشارة هنا إلى أنه عند إعادة تشكيل اللجنة في عام ٢٠٠٩ تم إضافة ممثل عن المجتمع المدني ضمن أعضاء اللجنة، وأيضاً ضمت رئيسة جمعية المرأة العمانية. مسقط ضمن التشكيل.

## الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

### الرد على السؤال رقم ٢

- ٦- الاتفاقيات الدولية محل عناية في السلطنة، إذ نصت المادة ١٠ من النظام الأساسي للدولة على أن: "ترعى الدولة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام بين الدول والشعوب".
- ٧- كما نصت المادة ٧٢ أيضاً على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عُمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".
- ٨- وعلاوة على ذلك نصت المادة ٧٦ من النظام الأساسي للدولة على أنه: "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".
- ٩- كما نصت المادة رقم ٨٠ من النظام الأساسي للدولة على أنه "لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".
- ١٠- وبهذا تصبح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد أن صادقت السلطنة عليها جزء من قانون البلاد النافذ، إلا أنه وللوقت الحالي لم تؤثر هذه الاتفاقية على التشريعات الوطنية بشكل مباشر، ولم يتم الاحتكام بها من قبل المحاكم الشرعية، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

(أ) التشريعات العمانية في الغالب الأعم تتسق مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) ما زالت السلطنة في إطار مناقشة تقريرها الأول حول هذه الاتفاقية، وبالتالي ينصب الجزء القائم والقادم للاتفاقية باستكمال مرحلة التوعية حولها وتعريف المجتمع بالتقرير الأول للسلطنة حول هذه الاتفاقية؛

(ج) لا يوجد ما يمنع في حالة ظهور الحاجة إلى الأخذ بالاتفاقية مستقبلاً، كون هذه الاتفاقية اكتسبت قوة القانون بمجرد التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية.

### الرد على السؤال رقم ٣

١١- تحفظت السلطنة على المواد التالية:

- الفقرة ٢ من المادة ٩ والتي نصت على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، لتعارضها مع قانون الجنسية العماني؛

- الفقرة ٤ من المادة ١٥، والمتعلقة بحركة الأشخاص، لمخالفتها لقانون الأحوال الشخصية في هذا الجانب؛
- المادة ١٦ فيما يتعلق بالبنود (أ) و(ج) و(و) لمخالفتها للشريعة؛
- الفقرة (أ) من المادة ٢٩ لارتباطها بسيادة الدولة.

١٢- وتجدر الإشارة في هذا الشأن بأنه ليس في هذه التحفظات ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة في ضوء ما تنص عليه أحكام الاتفاقية، أو ينتقص من تحقيق مبدأ المساواة، وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية.

١٣- ومن المؤمل قيام السلطنة بمراجعة هذه التحفظات، وذلك أسوة بقيام السلطنة بمراجعة تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، علماً بأن السلطنة قد قدمت تقريرها بشأن حقوق الإنسان خلال هذه السنة، وتعكف الجهات المختصة بالسلطنة على بحث مدى إمكانية سحب أو تقليص تحفظات السلطنة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### الرد على السؤال رقم ٤

١٤- نص النظام الأساسي على مبدأ المساواة بين المواطنين، وحظر التمييز على أساس الجنس، ومن ثم فإن أي تشريع في السلطنة يميز بين المواطنين على أساس الجنس، يعد تشريعاً غير دستوري، وحرى بالإلغاء من قبل الجهة القضائية المختصة ببحث مدى تطابق القوانين والأنظمة مع النظام الأساسي للدولة، علماً بأن وزارة الشؤون القانونية تمارس رقابة مسبقة على القوانين قبل صدورها من حيث مطابقتها للنظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها له، وفي ضوء ذلك تحرص هذه الوزارة على عدم إيراد نص في القوانين العمانية يحمل تمييزاً ضد المرأة باعتبار أن في ذلك مخالفة للنظام الأساسي للدولة وأحكام الاتفاقية التي تعتبر جزءاً من قانون البلاد النافذ.

#### الرد على السؤال رقم ٥

١٥- من منطلق ضرورات التنمية البشرية جاءت مشاركة المرأة في كافة الأنشطة والمجالات وفق الأولويات والأسس والمعايير لكافة قطاعات التنمية، وجاءت جميع التشريعات في إطار التأكيد على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال حتى قبل صدور النظام الأساسي للدولة.

١٦- ولتفعيل السياسات واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين أوضاع المرأة في كافة قطاعات التنمية، والعمل على تضييق الفجوة النوعية بين الجنسين، ومتابعة تنفيذ النصوص القانونية التي تكفل حقوق المرأة في سائر المجالات لضمان تطبيقها على النحو الذي قصده المشرع، واعتبار دليل النوع كمقياس لمستوى التمييز.

١٧- ويجري العمل على تطبيق ما يلي:

- استنباط مؤشرات ومقاييس مشاركة المرأة (جندرة القوى المعلوماتية واستخدام المؤشرات الكمية النوعية) لضمان تكافؤ الفرص من حيث التطبيق؛
  - بناء قاعدة معلومات تأخذ منظور النوع الاجتماعي في الاعتبار لتسليط الضوء على الفجوة في النوع الاجتماعي وتحديد المؤشرات.
- ١٨- جاءت القوانين العمانية متوائمة مع بنود النظام الأساسي التي تقر مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة. فعلى الرغم من وجود مساواة بين الرجل والمرأة في مختلف القطاعات (الصحة والتعليم والمشاركة السياسية والعمل وأمام القانون والقضاء)، إلا أن هناك بعض الممارسات التطبيقية حملت نوعاً من التمييز ضد المرأة، وما زال الأمر يحتاج إلى جهد أكبر خصوصاً في مسائل محددة كالجنسية وبعض الأمور الفرعية بالمزايا الخاصة بالزواج إضافة إلى عدم الوعي الكامل لدى بعض النساء بحقوقها القانونية.
- ١٩- ولمواجهة هذه المعوقات تم معالجة واتخاذ عدة تدابير للحد منه، وتضييق الفجوة بين القانون وتطبيقاته على المستوى التشريعي والتوعوي، ويأتي على رأس هذه التدابير.
- إصدار مرسوماً سلطانياً رقم ٥٥/٢٠١٠ بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بإجراء تعديلات في بعض القوانين بمنع الأهل من تقييد الفتاة العمانية في اختيار شريك حياتها الذي تراه مناسباً عبر رفع مهر الزواج. وبموجب المرسوم الجديد، فسيكون بمقدور الفتيات التي تطالب أسرها بمهور عالية التقدم بطلب إلى مكتب السلطان العماني، والذي يقوم بالاطلاع عليه، ومن ثم الموافقة على تزويج الفتاة من الشاب الذي تختاره، دون الحاجة إلى موافقة أهلها على ذلك. ويجوز للمرأة التظلم من الحكم الصادر برفض دعواها المشار إليها في الفقرة السابقة إلى جلالة السلطان بطلب يقدم إلى ديوان البلاط السلطاني خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم؛
  - إجراءات تعديل قانون استحقاق الأراضي الحكومية وقانون جواز السفر العماني (استخراج وثيقة السفر للمرأة دون إذن ولي الأمر)؛
  - تكثيف برامج محو الأمية القانونية لتعزيز الوعي لدى الجمهور والجهات ذات العلاقة أو الاختصاص بالحقوق القانونية للمرأة، وبالأحكام التي تتضمنها الاتفاقية وتفعيلها.

#### الرد على السؤال رقم ٦

٢٠- وفق ما تمت الإشارة إليه سابقاً، اللجنة في تشكيلها الجديد، ضمت ممثلين من الجهات الحكومية، وممثل عن المجتمع المدني، وممثلة عن جمعية المرأة العمانية. بمسقط، أما فيما يتعلق عن

تمثيل لجنة حقوق الإنسان، فإن أحد أعضاء اللجنة في تشكيلها الجديد هو أيضاً ممثل في عضوية لجنة حقوق الإنسان.

٢١- ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لجنة وزارية أحدثتها وزارة التنمية الاجتماعية كآلية لتفعيل وتنفيذ الاتفاقية وبتأسيها وزير التنمية الاجتماعية، وقد أتاح قرار تشكيلها إمكانية الاستعانة بكوادر أخرى خارج إطار هذا التشكيل عند الحاجة.

٢٢- وفيما يتصل بالموارد المالية للجنة، وكون اللجنة تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية، فإنها تستمد مواردها من الموازنة المخصصة لها بوزارة التنمية الاجتماعية، وتنفذ أيضاً بعض من برامجها عن طريق تعاون المنظمات الدولية المعنية بالمرأة معها.

٢٣- كما أن أعضاء اللجنة هم من الأشخاص المؤهلين في شتى المجالات المتصلة باختصاص اللجنة.

#### الرد على السؤال رقم ٧

٢٤- إلى الآن لم تتلق اللجنة أية بلاغات أو شكاوى خاصة بموضوع العنف ضد المرأة، إلا أنه توجد شكاويان من سوء المعاملة المتعلقة باحتياز الأوراق الثبوتية للأطفال، أو عدم استيفاء المطالب المادية.

٢٥- أما فيما يخص الموارد البشرية والمالية للجنة فقد نص المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠ بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمتع بالاستقلال في ممارسة مهامها، كما نصت المادة ٥ من نظام اللجنة، على أن يكون للجنة أمانة عامة وأمين عام يختص بتنفيذ قراراتها والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية، كما تضع اللجنة اللوائح المنظمة لشؤونها الإدارية والمالية، كما جعلت المادة ٨ موارد اللجنة من الاعتمادات التي تخصص للجنة من الميزانية العامة للدولة، ومن خلال الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الوزراء الموقر، دون أن يشكل ذلك تأثيراً على استقلالية اللجنة.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

#### الرد على السؤال رقم ٨

٢٦- ناقشت اللجنة التوصية العامة رقم ٢٥، ولم تجد ما يستدعي الاستعجال في اتخاذ تدابير عاجلة، كما تؤكد هنا أن هناك مساواة كاملة وفعالية بين المرأة والرجل في كافة المجالات السياسية فللمرأة والرجل على قدم المساواة حق الترشيح والانتخاب لمجلس الشورى، كما تؤكد على أن سلطنة عُمان الدولة الخليجية الأولى التي أتاحت للمرأة المشاركة في الحياة السياسية العامة بواسطة تعيينها في المناصب الرسمية عام ١٩٩٤ وبواسطة الانتخابات بدءاً من

العام ١٩٩٧. وقد تم انتخاب امرأتين للمرة الأولى لمجلس الشورى الذي يضم ثمانين عضواً آنذاك، يمثلون الـ ٥٩ ولاية عام ١٩٩٧.

٢٧- وفي ضوء ذلك يمكن القول إنه لا يوجد ثمة تمييز ضد المرأة في مجالات السياسة والتوظيف، ولا أدل على ذلك سوى ما أشار إليه التقرير من عدم وجود أي نص في التشريعات العمانية يجعل حق التوظيف حكراً على الرجل دون المرأة، علاوة على مساهمة المرأة في السياسة العامة للدولة من خلال عضويتها في مجلس الوزراء الموقر، بالإضافة إلى أن تولى الوظائف العامة في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة مكفول لكل من الرجل والمرأة، وفي حالة التعيين في الوظائف العامة أو الخاصة، فإن الذكر والأنثى يتساوون في الحقوق والواجبات وعلى الأخص المساواة في الأجر بصرف النظر عن الجنس.

## القوالب النمطية

### الرد على السؤال رقم ٩

٢٨- لما كان المجتمع العماني هو مجتمع مسلم يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة التي تعد المصدر الأساسي للتشريع في السلطنة في ضوء ما قضى به النظام الأساسي للدولة، فإن المجتمع العماني لا يقر بالحمل في خارج إطار العلاقة الزوجية، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا لا يعني أن ذلك يتم عن طريق إهدار حقوق الطفل الذي يولد خارج نطاق رابطة الزوجية، إذ يتمتع الطفل الذي يولد خارج إطار الزوجية بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المولودين في نطاق العلاقة الزوجية، وليس ثمة ما يوجب حرمانه من الحضانه من قبل الأم وغير ذلك من الحقوق التي تكفلها الدولة لجميع الأطفال.

### الرد على السؤال رقم ١٠

٢٩- يظهر التوجه العام للمجتمع العماني حيال المساواة في أدوار الجنسين، من خلال الحقائق والوقائع التي شهدتها المجتمع العماني على أرض الواقع ولاستنها المرأة العمانية منذ فترة السبعينات إلى وقتنا الحالي، فمن حكر التعليم على الذكور فقط إلى مسارعة أولياء الأمور إلى إلحاق بناتهن لركب التعليم بكافة مراحلها، حتى أن أولياء الأمور لا يترددون بتعليم بناتهن على نفقتهم الخاصة لإكمال دراستهن العليا.

٣٠- ومن حصر المرأة في الوظائف التقليدية التي ارتبطت بها حقبة من الزمن نتيجة لثقافة المسموح والمنوع المرتبطة ببعض العادات والتقاليد التي حدت وقيدت المرأة العمانية من تأدية دورها المطلوب، إلى انخراط المرأة في وظائف وأعمال غير تقليدية.

٣١- وقد أوضح التقرير والجداول المرفقة به في أغلب جزئياته هذه النقلة سواء بعكس الحالة التعليمية، وخروج المرأة للعمل التطوعي، وتقلدها للوظائف العامة ومناصب صنع

القرار، التي ما كانت ستتحقق إن لم يكن هناك تغيير وتطور في ثقافة المجتمع العماني، وما زال المجتمع العماني يشهد، وسيشهد سياسات تطويرية كلما دعت الحاجة لذلك وفق المستجدات

٣٢- أما فيما يتعلق بسياسة الدولة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد استعرض التقرير هذه السياسة في كافة مواد الاتفاقية، وذلك من خلال استعراض المرتكزات الأساسية للنظام الأساسي للدولة، والتشريعات المعمول بها في السلطنة، والتي وضعت المساواة القاعدة الأساسية بين المواطنين ذكوراً وإناثاً، وعكس ذلك الواقع الفعلي للمرأة كما ذكر سابقاً، وما شهدته من نقلات إجرائية في كافة جوانب حياتها العملية والاجتماعية بما كفل لها أن تكون شريك أساسي مع أخيها الرجل في الحقوق والواجبات

٣٣- ولا يفوتنا أن نذكر هنا من باب التأكيد على الجهود الحكومية حيال مسألة المساواة، توقيع السلطنة على العديد من الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٤- أما من حيث الحملات الخاصة بزيادة الوعي حيال هذا الأمر، فعلى الرغم مما شهدته الساحة العمانية من تغيير ملموس في الثقافة المجتمعية، إلا أن الحاجة إلى مثل هذه الحملات تظل قائمة نتيجة لتوارث بعض من هذه الممارسات عبر الزمن.

٣٥- وتلعب الجمعيات الأهلية دور بارز في هذا المجال من خلال عقد العديد من الحملات، واللقاءات، والندوات، وغيرها من البرامج التثقيفية والتوعوية، وهي كثيرة ومستمرة، حيث تعقد هذه الفعاليات في مقارها، أو من خلال التواصل المباشر مع الجماهير المستهدفة، إضافة إلى دور المؤسسات الحكومية ذات الاختصاص في هذا المجال كوزارة التنمية الاجتماعية عبر دوائرها المتخصصة كدائرة شؤون المرأة، ودائرة التمكين الأسري، ودائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية.

٣٦- كما لا يغفل دور وزارة الإعلام في هذا الجانب، وسيأتي ذكر هذا الدور بشيء من التفصيل عند ذكر دور هذه المؤسسة في الحد من التمييز ضد المرأة.

٣٧- كما تلعب وزارة التربية والتعليم دوراً أيضاً في هذا الجانب من خلال تغيير الصورة النمطية للمرأة العمانية بالمنهج الدراسية، ومراجعة هذه المناهج لتناسب مع واقع المرأة الحالي. كما تعقد الأنشطة المختلفة لإبراز دور التعليم في تغيير ثقافة الأفراد نحو الأفضل.

## الرد على السؤال رقم ١١

٣٨- نشير مبدئياً إلى أنه لا توجد برامج خاصة بفروع الإعلام تتحدث بصورة مباشرة عن التمييز ضد المرأة فقط، وإنما هناك برامج إذاعية مباشرة تتلقى اتصالات المواطنين ذكوراً وإناثاً، تتناول طرح مشاكلهم وقضاياهم، في محاولة لإيصال صوتهم للمسؤولين لمساندتهم في إيجاد الحلول المناسبة لهم، كبرنامج صباح الخير يا بلادي، والبث المباشر.



٣٩- إلا أنه من باب الإنصاف، يساهم الإعلام بشتى فروعهِ المقروء والمسموعة والمرئية في تعزيز وعي الأفراد بحقوق المرأة، والقضاء على أية أفكار أو ممارسات ضدها، وقد أسهمت حملات التوعية التي يقوم بها التلفزيون، والإذاعة والصحف في السلطنة على التعريف بحقوق المرأة، والقضاء على الأفكار أو السلوكيات التي قد يكون من شأنها التمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس.

٤٠- فالإعلام العماني واكب حركة التطور والتغيير التي شهدتها المرأة العمانية منذ بدايتها، فأفرد لها عدد من البرامج منها ما هو عام تناول جانب المرأة والأسرة، ومنها ما هو خاص لطرح المسائل التي تهم المرأة.

٤١- وعلى سبيل المثال، نذكر البرامج التالية، علماً بأن البعض منها قد توقف عن العرض لارتباطه بعامل زمني، ومنه ما هو مستمر:

#### أولاً - البرامج الإذاعية

- المرأة والأسرة؛ وأسرتي: تعنى بالمرأة والأسرة، وتبث الوعي بأهمية تمكين المرأة في المجالات الحياتية المختلفة، وتغطي الأنشطة التي تنفذها المؤسسات الأهلية المعنية بالمرأة كجمعيات المرأة العماني؛
- خاص جداً: يعالج القضايا الأسرية التي فيها بعض الخصوصية في الحياة الزوجية؛
- المرأة والمجتمع: يعرف المرأة بحقوقها وواجباتها السياسية والمدنية التي جاءت في التشريعات والقوانين العمانية؛
- قطرة عرق: يعنى بشؤون المرأة العاملة، والمشكلات التي تواجهها في مجال عملها، وكيفية التغلب عليها وتذليلها من أجل الارتقاء بمستواها الوظيفي؛
- الأسرة المنتجة: يسلط الضوء على المرأة المنتجة في منزلها والتي تعتمد على نفسها في مصدر الدخل.

٤٢- كما أن هناك برنامج (رحلة نجاح) يستعرض فيه قصص نجاح لشخصيات ساهمت في مسيرة التنمية المحلية، وقد قدم الكثير من النماذج الناجحة من النساء العمانيات، إضافة إلى البرامج الصحية التي تناولت صحة المرأة الجسدية والنفسية.

#### ثانياً - البرامج التلفزيونية

- المرأة والأسرة؛ وشؤون عائلية: تناول قضايا الأسرة بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، ومن بين المواضيع التي استعرضها هذا البرنامج (العنف ضد المرأة،

وقانون الجنسية العماني، والحوار الأسري الناجح، وعمل المرأة، وعمل المرأة في القطاع الخاص؛

- شقائق: يقدم النماذج الناجحة للمرأة العمانية في كافة الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والإعلامية، وغيرها من الميادين التي تسهم بها المرأة.
- ٤٣ - هذا بالإضافة إلى دور البرامج التنموية العامة في تغطية الأنشطة والفعاليات التي تخص المرأة العمانية كبرنامج قهوة الصباح، وبرنامج عمانيات الإخباري الذي يغطي أنشطة المرأة عبر الولايات.
- ٤٤ - كما حرصت البرامج الاقتصادية العامة أيضاً على طرح المواضيع المتصلة بالشأن الاقتصادي للمرأة كبرنامج رؤية اقتصادية وبرنامج ناجحون وبرنامج نعمل.
- ٤٥ - كما أنتج التلفزيون عدد من الأفلام الوثائقية التي تجسد مسيرة المرأة العمانية نذكر منها، فيلم المرأة، والمرأة العمانية، ومسيرة الخير.

### ثالثاً - الصحف والمجلات

- صحيفة عمان (خصصت صفحة أسبوعية بعنوان الأسرة)؛
- جريدة الوطن (خصصت صفحة أسبوعية بعنوان أسرتي)؛
- جريدة الشبيبة (خصصت ملحقاً أسبوعياً بعنوان أسرتي)؛
- مجلة المرأة الشهرية؛
- مجلة الأسرة اليوم؛
- مجلة الأسرة؛
- مجلة العمانية.

وكافة هذه الصحف والمجلات تتناول الأخبار والمواضيع المتعلقة بالمرأة.

- ٤٦ - ولا يفوتنا ذكر التغطية المتميزة التي تناولتها إذاعة وتلفزيون السلطنة ووكالة الأنباء العمانية والصحف المحلية لندوة المرأة العمانية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والتي استعرض فيها واقع المرأة العمانية في كافة المجالات، حيث خصص لها حلقات يومية لتتحدث النساء عن قضاياهن أمام المشاهدين وقد كان لهذه التغطية الإعلامية صدى كبير لدى أفراد المجتمع.

- ٤٧ - كما يقوم الإعلام بتغطية الأعمال التي تنظمها مؤسسات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان، وينشر أية قضايا تتعلق بالالتجار بالبشر كما يخصص الإعلام عبر برامج مباشرة دينية

حلقات للحديث عن ضرورة إعطاء النساء حقوقهن ومعاملتهم بالمعروف وعدم استعمال العنف كما أمر بذلك الدين الإسلامي الحنيف.

٤٨ - أيضاً تنشر الصحف المحلية - أحياناً - قصص من واقع المجتمع تتحدث عن إغالة النساء لأفراد عائلتهن في حالة عدم وجود الزوج أو المعيل.

### الرد على السؤال رقم ١٢

٤٩ - تفيد المعلومات الواردة من المديرية العامة لتطوير المناهج بوزارة التربية والتعليم، أن هناك جهود تبذل لمعالجة موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال المناهج الدراسية، خاصة المطورة منها، وقد تم بالفعل في السنوات الثلاث الماضية تطوير منهاج اللغة العربية واللغة الإنكليزية، ومناهج العلوم والمهارات الحياتية.

### الممارسات الضارة

#### الرد على السؤال رقم ١٣

٥٠ - عملية ختان الإناث بالسلطنة وفقاً لما أشار إليه التقرير قد تمارس على المستوى المحلي التقليدي، لذا فإن التوعية حول خطورة هذه الممارسة مستمرة عند مناقشة وطرح الممارسات الضارة بالمرأة لتأكيد الرفض القاطع لها.

٥١ - ولا يوجد توجه لاعتماد قانون لحظر هذه الممارسة، لعدم وجود مؤشرات تستدعي ذلك إلى الآن، كما أنه لم يترتب على القرار الحكومي بمنع ختان الإناث بالمؤسسات الحكومية أية آثار يمكن أن تعطي دلالة لحجم هذه الممارسة.

٥٢ - أما فيما يتعلق بنتائج المسح الوطني الخليجي المذكور ضمن التقرير، فإنه كان من المؤمل أن يتم إضافة محور عن الممارسات الضارة، ومنها ختان الإناث في هذا المسح، ولكن نظراً لحجم الاستبيان الخاص بالمشور المعني بذلك، والحوار التي تضمنتها الدراسة تعذر إضافته، ولكن تم التنسيق والتخطيط لتنفيذ دراسة نوعية عن ختان الإناث، ليأتي بعدها صياغة خطة إعلامية عن المشاكل الصحية المتعلقة بالختان، وفق مخرجات الدراسة.

### العنف ضد المرأة

#### الرد على السؤال رقم ١٤

٥٣ - لا يوجد إلى الآن أي آلية مؤسسية تحت مسمى الآلية المعنية بتمكين النساء من ضحايا العنف المنزلي، لكون العنف المنزلي لا يمثل ظاهرة بالمجتمع العماني. وعلى الرغم من ذلك وللتعامل مع ما يرد لمثل هذه الحالات، تم تخصيص وحدة سكنية بمركز رعاية الطفولة

كإيواء مؤقت للنساء التي يتعرضن للعنف أي كان نوعه. وتتم متابعة حالاتهن عن طريق دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية حيث يتعامل المختصين معهن وفق الحالات لإعادة تمكينهن في المجتمع.

٥٤- أما من ناحية الإبلاغ عن الحالات، فقد تم فتح خط ساخن بالدائرة المذكورة أعلاه لتلقي مثل هذه البلاغات علماً بأن هذا الخط لا ينحصر للنساء ضحايا العنف المتزلي فقط وإنما لكافة المشكلات المرتبطة بالأسرة.

٥٥- ومن حيث التشريعات المرتبطة بالعنف المتزلي فإن قانون الجزاء العماني لم يتضمن مواد أو بنود تناولت بالنص الصريح معاقبة مرتكبي (جرائم العنف المتزلي)، ولكن أتى هذا التجريم متضمناً بالمواد من ٢٤٧-٢٥٠ حيث تناولت هذه المواد الضرب والجرح والإيذاء، ومسألة العنف المتزلي لا تخرج عن هذا الإطار.

٥٦- وتجدر الإشارة هنا إلى أن توصيات ندوة المرأة العمانية التي عقدت في عام ٢٠٠٩ والتي تطرقت إلى المواضيع ذات الاهتمام بالمرأة وبتطورها وتمكينها تضمنت بعض التوصيات ذات الصلة بهذا الجانب على النحو التالي:

- دراسة ومراجعة السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة والأسرة والمجتمع بغرض تطويرها وتعزيز خططها وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية.

٥٧- جاء من ضمن آلية هذه التوصية إعداد دراسة مسحية لمراجعة هذه السياسات بما فيها النظم والقوانين ذات الصلة، وتقييم اللجان والآليات المؤسسية التي تعني بقطاع المرأة والأسرة والمجتمع. وسيتم البدء في تنفيذ هذه التوصية خلال هذا العام.

- تخصيص دوائر في المحاكم لقضايا الأسرة.

٥٨- وما زالت هذه التوصية تدرس من قبل الجهات المختصة.

- إنشاء مراكز استشارية للمرأة والأسرة ومراكز إرشاد زواجي أينما اقتضت الحاجة لذلك.

٥٩- وقد تمت تحديد الفترة الزمنية للإنشاء ما بين عام ٢٠١٠-٢٠١٥، وقد وضعت التصاميم والخرائط لهذه المراكز. والأمر معروض للمناقشة في وقتنا الحالي.

- إعداد وتنفيذ برامج للتأهيل والتدريب في مجال الحماية الاجتماعية للمرأة والأسرة والطفولة والأحداث والإعاقة والشيخوخة من خلال إعداد وتوفير الكوادر البشرية والمالية اللازمة بما يحقق الاستقرار الاجتماعي والمهني للمرأة والمجتمع.

٦٠- وقد تم حتى الآن إعداد تصور إنشاء دائرة للحماية الأسرية، من ضمنها دار للحماية تتمثل في إيواء الحالات المعرضة للإساءة، كما تم إعداد خطة تدريبية للكوادر البشرية من العاملين في مجال الحماية الاجتماعية.

## الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء

### الرد على السؤال رقم ١٥

٦١- صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٠٨، وقد نص هذه القانون على جريمة الاتجار بالبشر وعاقب عليها بعقوبات رادعة، وقد حددت المادة ٢ من القانون سالف الذكر جميع الصور الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). بما يشمل التوظيف والنقل والانتقال وإيواء واستلام الأشخاص عن طريق التهديد، ومن ثم فإن مرتكبي تلك الأفعال معرضين للعقاب بموجب القانون.

٦٢- والقضايا التالية شارحة لذاها، فهي تعطي تفصيلاً عن الأشخاص المتهمين، ونوعية الاتهام، بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المفروضة في حالات الإدانة، وكذلك توضح طبيعة الضحايا، وجنسهم وعمرهم:

**القضية (١)، الموقع: ولاية السيب، محافظة مسقط ٢٠٠٩، عدد المتهمين (١٣)، جميعهم من الذكور (٣) مواطنون و(١٠) أجنبي**

٦٣- لقد أدين جميع المتهمين في هذه القضية باستثناء التاسع والعاشر بجرائم تتعلق بالاتجار بالبشر، حيث حكم على واحد منهم بالسجن لمدة ٧ سنوات، وغرامة مالية مقدارها ١٠.٠٠٠ ريال عماني، وكذلك حكم عليهم بالسجن لمدة سنة. وأما بالنسبة للمتهم الأول والثالث فقد حكم عليهم بالسجن لمدة سنة، وغرامة مالية مقدارها ٥٠٠ ريال عماني، لاتهامهما باستخدام وثائق مزورة، وكذلك حكم على المتهم الأول بالسجن لمدة سنة نتيجة امتلاكه لأجهزة اتصال. وقد حكم على المتهم الثاني والثالث والثامن والحادي عشر بغرامة مالية مقدارها ١٠٠ ريال عماني نتيجة مخالفتهم لقانون العمل العماني، أما المتهمون الخامس والسادس والسابع فقد حكم عليهم بالسجن لمدة شهر نتيجة مخالفتهم لقانون العمل العماني. والمتهم الثالث عشر حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر نتيجة لمخالفة لقانون إقامة الأجانب، وقد أدمجت العقوبات معاً بحيث يتم تطبيق العقوبة الأشد، مع مصادرة جميع المواد المضبوطة، بالإضافة إلى إغلاق الشركات التي يعمل فيها المتهمون الثاني والثالث والثامن والحادي عشر لمدة سنة، وكذلك تم منعهم لنفس المدة من استجلاب قوى عاملة أجنبية، إضافة إلى إغلاق تصريح عملهم، وبمجرد أن ينفذ المتهمون العقوبة المفروضة عليهم، سوف يتم ترحيلهم من البلاد إلى الأبد. وقد ألزم جميع المتهمين بدفع التكاليف المترتبة على القضية، وأما بالنسبة للضحايا فقد منحوا خيار البقاء في البلاد إذا أرادوا ذلك، وقد تم تبرئة المتهمين التاسع والعاشر، فقد قررت المحكمة أن الحكم في القضيتين ليس ضمن اختصاصاتها، لذا فقد تمت أحالتهما إلى المحكمة الابتدائية.

## ملخص أحداث القضية

٦٤- استناداً إلى أوراق القضية والتحقيقات، فقد اقتنعت المحكمة بأن أحداث القضية يمكن تلخيصها، في أن المتهمين المذكورين أعلاه قاموا بارتكاب جريمة اتجار بالبشر عن قصد ونية، وقد قام المتهمون بتحريض بعض الضحايا، وساعدوا بعضهم من اجل مغادرة بلدانهم والقدوم إلى سلطنة عمان من خلال تأشيرات الالتحاق بالعائلة، تم استخراجها عن طريق شهادات زواج مزورة، بعدها حصلوا على تأشيرات إقامة لهم، وقاموا بإيوائهم، وكذلك قاموا متمدين بإخفاء الغرض من تسهيل سفرهم إلى دول خليجية أخرى من اجل ممارسة الدعارة بحجة عملهم في ملاهي ليلية يديرها أقارب المتهمين الثاني والثالث والرابع والثامن والحادي عشر، وقد مارس بعض الضحايا الدعارة مقابل المال، وقد حصل بعض المتهمين على جزء من هذا العائد، وقد استمر الضحايا في التنقل بين عدة دول خليجية حتى تاريخ القبض عليهم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

القضية (٢)، الموقع: ولاية صحم، منطقة الباطنة - التاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٦٥- في ١٩ حزيران/يونيه، قامت الضحية وهي امرأة أجنبية بإبلاغ مركز شرطة صحم، بأنها فور وصولها مطار مسقط الدولي استقبلها المتهمان حيث قاما بنقلها إلى منزلها، مكثت معها لمدة يومين وبعدها قاما بأخذها إلى منزل آخر، حيث جلبوا أشخاص من الجنسية الباكستانية والهندية والبنغلادشية من أجل ممارسة الجنس معها مقابل مبالغ مالية، بعدها أخذوها إلى أماكن أخرى لممارسة الدعارة معها، بعدها تمكنت الضحية من الهرب بسرية حيث أبلغت مركز الشرطة. قامت الشرطة بمعاينة مسرح الجريمة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ووجدت في المنزل أدلة حسب ادعاء المبلغة.

٦٦- وقد اعترف المتهم الأول بأنه قام هو والمتهمة الثانية زوجته باستقبال الضحية في مطار مسقط الدولي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وأخذوها إلى منزلهم الكائن في صحم حيث مكثت معهم لمدة ثلاثة أيام.

٦٧- وقد اعترف المتهم الثاني بأنه تواصل مع الضحية عندما كان في باكستان واقترح عليها أن يحصل لها على تأشيرة عمل في عمان في ٢٠٠٩، وقد استقبلها المتهم الثاني وزوجته والمتهم الأول في مطار مسقط الدولي، وبعدها أخذوها إلى منزلهم في صحار حيث مكثت معهم لمدة يومين، بعدها استأجروا لها منزل في صحار بقصد ممارسة الدعارة.

## الحكم

٦٨- أدانت المحكمة المتهمين وحكمت عليهم بالسجن لمدة سبع سنوات، وغرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال عماني في التهمة الأولى، أما بخصوص التهمة الثانية فقد حكمت المحكمة بسجنهما لمدة ٣ سنوات بحيث تدمج العقوبات وتطبق العقوبة القصوى.

### القضية (٣) ٢٠٠٩، الموقع: ولاية قريات، المتهمون: مواطنان عمانيان

- ٦٩- قام المتهم الأول باستخدام العنف وبدون قصد تسبب في موت الضحية، حيث دفعها في الماء، وبعدها اصطدمت بحافة المركب سقطت في ماء البحر وماتت غرقاً.
- ٧٠- وقد قام المتهم الثاني متعمداً باستغلال ضعف الضحية، حيث استخدمه في الصيد، وبسبب وضع الضحية لم يكن قادراً على الرفض، وقد ارتكب المتهم الأول جريمة عندما تسبب بغير قصد في موت شخص. بموجب المادة ٢٣٨ من قانون الجزاء العماني. أما المتهم الثاني فقد ارتكب جريمة اتجار بالبشر. بموجب المادة ٨، ١٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولا تزال القضية في المحكمة المختصة.

### القضية (٤) ٢٠٠٩، الموقع: ولاية نزوى، المنطقة الداخلية، المتهمات ثلاث نساء أجنبيات، لقد أدينات المتهمات الثلاث بتهم ذات صلة بالاتجار بالبشر (ممارسة الدعارة)

#### ملخص الأحداث

- ٧١- تلقت وحدت تحريات مركز نزوى بلاغاً من مصدر موثوق يفيد عن وجود ثلاث نساء من الجنسية الأسبوية يمارسن الدعارة في شقة بولاية نزوى مستأجرة من قبل شركة متخصصة في بيع الأعشاب الطبيعية، وبعد التأكد من صحة المعلومات، أصدر الإدعاء العام أمر بتفتيش الشقة، وصل فريق التحقيق إلى الموقع، وقبض على المتهمات الثلاث في حالة تلبس، وبعد التحقيق معهن تبين أنهن وقعن ضحية لمجموعة جريمة منظمة، وقد قامت المجموعة عمداً بارتكاب جريمة اتجار بالبشر وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، وكذلك وفرت النقل والمأوى للضحايا الثلاث بطريقة مشروعة وغير مشروعة، ومن خلال الإكراه والتهديد والخداع مستغلين أوضاعهن الصعبة بهدف الحصول على المال.

#### الحكم

- ٧٢- قضت محكمة الجنايات بأن المتهمات الثلاث ارتكبن الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء العماني، وبما أن القضية خارج اختصاصات المحكمة فقد أحالتها إلى المحكمة ذات الصلة.

### القضية (٥) ٢٠٠٩، الموقع: ولاية ضنك، منطقة الظاهرة، عدد المتهمين (٢) أجنب من الذكور

- ٧٣- أقدم المتهمان على استخدام ونقل المحني عليها بقصد الاستغلال لممارسة الدعارة في أماكن عامة. كما أهملوا وبدون عذر مقبول تجديد إقامتهما المنتهية خلال المدة القانونية وظلا

في البلاد بدون سمة إقامة، الأمر المبين بالأوراق، وزاولا العمل في البلاد دون أن يكونا حاصلين على ترخيص ساري المفعول من الجهة المختصة.

٧٤- وبناء عليه، يكون المتهمان قد اقترفا جناية الاتجار بالبشر بنص المادة ٩/ج بدلالة المادة ٢/أ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وجنحة الإهمال في تجديد الإقامة بموجب المادة ٤٢ من قانون إقامة الأجانب، وجنحة العمل بدون ترخيص بموجب المادة ١١٤ من قانون العمل.

### ملخص الأحداث

٧٥- تلقى المركز المختص بلاغاً عن وجود امرأة تصرخ بإحدى المركبات، وبعد تتبع تلك المركبة وضبطها، وجدت المحني عليها بجوزة المتهمين، أفادت المحني عليها بأنها بعد هروبها من كفيها في محافظة مسقط التقت بالمتهم الأول الذي طلب منها العمل بأحد المنازل، وعملت هناك لمدة ثلاثة أشهر، وبعدها أخذها المتهم الأول بهدف تحسين أوضاعها المادية فأغلق عليها غرفة نوم لمدة ثمانية أيام، وبعدها سلمها لشخص آخر، والذي أخذها بدوره إلى ولاية ضنك وسلمها لشخص آخر، وقد جلب لها الأخير عدد من الرجال لممارسة الدعارة مقابل نقدي زهيد، وبعدها حضر المتهم الأول برفقة المتهم الثاني لإعادتها إلى مسقط، أقر المتهم الأول والثاني بالجرم المنسوب إليهما.

### الحكم

٧٦- تقرر إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنايات) لمعاقبة المتهمين وفقاً للقيدين والوصفين الواردين بقرار الإحالة وطردهما من البلاد استناداً لنص المادة (٤٨) من قانون الجزاء، وقد حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ببراءة المتهمين مما أسند إليهما من جريمة الاتجار بالبشر، وإحالتهم إلى المحكمة الابتدائية فيما يخص التهمتين الثانية والثالثة.

### القضية (٦) ٢٠٠٩، الموقع: محافظة البريمي، عدد المتهمين: تسعة

#### التهمة

- التهمة الأولى: الاتجار بالبشر وغسل الأموال، والحض على الفجور، والتزوير في الأوراق الخاصة، وإدارة محل للدعارة، وممارسة الدعارة، ومخالفة قانون العمل، الثاني: الاتجار بالبشر ورشوة موظف حكومي، الثالث: الاتجار بالبشر، الرابع: العمل لدى غير الكفيل المرخص له باستخدامه، الخامس: الاتجار بالبشر، ومخالفة قانون إقامة الأجانب، السادس: التوسط في رشوة موظف حكومي، والعمل لدى غير الكفيل المرخص له باستخدامه، والسابع: قبول



الرشوة وإساءة استعمال الوظيفة، والثامنة: ممارسة الدعارة، والتاسعة: ممارسة الدعارة ومخالفة قانون العمل.

### الحكم

- معاقبة المتهمّة الأولى بالسجن لمدة سبع سنوات، وتغريمها عشرة آلاف ريال عماني عن تهمة الاتجار بالبشر، ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة خمسة آلاف ريال عن تهمة غسل الأموال، على أن تدغم هذه العقوبات في العقوبة القصوى بما عن التهمة الأولى مع مصادرة الأموال والمشغولات الذهبية المضبوطة، ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليها من حملها المتهمتين الثانية والتاسعة على ممارسة الدعارة بالحيلة والتهديد، ومعاقبتها بالسجن لمدة سنة واحدة عما أسند إليها بشأن ممارستها الدعارة، وبالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة مائة ريال عماني عما أسند إليها بشأن اعتمادها في معيشتها على متحصلات ممارسة الدعارة وعلى أن تدغم هذه العقوبات في العقوبة المقضي بها في التهمة ذات الوصف الأشد وتنفيذ عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد دون غيرها، وطردها من البلاد وبراءتها مما أسند إليها من واقعة التزوير في جواز السفر ورشوة موظف حكومي؛
- معاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة سنتين والغرامة ألف ريال عماني ومعاقبة المتهمة الثامنة بالسجن لمدة سنتين وطردهما من البلاد؛
- براءة المتهمين الثالث والخامس.

### القضية رقم (٧) ٢٠٠٩، الموقع ولاية صحار، متهمان - عماني وبنغلاديشي

#### التهمة

٧٧- اقترفا جناية الاتجار بالبشر المؤتممة بالمادة (٩/ج بدلالة المادة ١) من قانون الاتجار بالبشر كما أن المتهم الأول اقترف الجنحتين المؤتمتين بالمادتين (٤٢) من قانون إقامة الأجانب و١١٤ من قانون العمل).

#### الحكم

٧٨- حكمت المحكمة بإدانة المتهم الأول بجناية الاتجار بالبشر وقضت بسجنه لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسة آلاف ريال، وإدانته بالإهمال بتحديد الإقامة دون عذر مقبول، وقضت بسجنه شهراً، كما أدانته أيضاً بالعمل دون ترخيص، وقضت بسجنه خمسة عشر يوماً مع دمج العقوبات وتنفيذ الأشد، مع طرده من البلاد، وقد حكمت المحكمة ببراءة المتهم الثاني من التهمة المنسوبة لعدم كفاية الدليل.

### الرد على السؤال رقم ١٦

٧٩- نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الكثير من الآليات لمنع الاتجار بالأشخاص، وعلى الأخص إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تضع خطة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد قاعد بيانات للاستفادة منها في مكافحة الاتجار بالبشر، علاوة على مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على الاندماج السريع في المجتمع، كما كفل القانون معاملة المجني عليهن في جرائم الاتجار بالبشر معاملة لائقة، من حيث وضع المجني عليهن في دور الرعاية المناسبة التي تم إنشاؤها لغرض إقامتهن في تلك الدور المخصصة لهذا الغرض (دار إيواء ضحايا الاتجار بالبشر)، علاوة على توفير العلاج النفسي والطبي، وتوفير الحماية اللازمة لهن، وتعريفهن بجميع الحقوق التي كفلها القانون لهن، وإتاحة الفرصة لهن لبيان وضعهن القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

### الرد على السؤال رقم ١٧

٨٠- نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر على اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بوضع خطة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد قاعد بيانات للاستفادة منها في مكافحة الاتجار بالبشر، ولقد قامت هذه اللجنة في ضوء ذلك بوضع خطة وطنية للاتجار بالبشر، تعمل اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية على متابعة تنفيذها.

### الرد على السؤال رقم ١٨

٨١- تجدر الإشارة مبدئياً إلى أن البغاء أمر حرمته الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي هي أساس التشريع العماني، وبالتالي أوجب العقوبة لمرتكبيه.

٨٢- فقد نص قانون الجزاء العماني على هذه العقوبات التالية:

- المادة ٢٢٠: يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة كل من حمل شخصاً على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الخيلة، ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشر من عمره؛
- المادة ٢٢١: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ريالاً إلى مائة، كل من كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة تحت حمايته، أو بتأثير سيطرته عليه؛
- المادة ٢٢٢: يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أدار محلاً للفجور والدعارة، أو عاون في إنشائه أو إدارته؛
- المادة ٢٢٢ مكرراً: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من مارس الدعارة أو الفجور نظير أجر وبغير تمييز.

علماً بأن النساء اللواتي يمارسن البغاء من الممكن اعتبارهن مجني عليهن إذا كن ضحايا الاتجار بالبشر في ضوء ما يقرره قانون مكافحة الاتجار بالبشر من أحكام.

## المشاركة السياسية

### الرد على السؤال رقم ١٩

٨٣- لم يتم إجراء دراسة على النحو الذي أشير إليه في التقرير، وإنما تم تقييم تجربة مشاركة المرأة في مجلس الشورى عن طريق دراسة استهدفت المترشحات لمجلس الشورى بهدف الوصول إلى نفس النتائج. حيث استعرضت نتائج هذا التقييم ضمن محاور ندوة المرأة العمانية، التي ذكرت سابقاً والتي أتت بتوجيه سامي من حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه.

٨٤- وقد جاءت نتائج هذه الدراسة مبينة العوامل الأكثر تأثيراً على مشاركة المرأة في العملية الانتخابية على النحو التالي:

- المرتبة الأولى/البعد الإعلامي؛
- المرتبة الثانية/البعد الذاتي والتفاعلي للمرشحة؛
- المرتبة الثالثة/البعد القانوني والتنظيمي؛
- المرتبة الرابعة/البعد الثقافي والاجتماعي والقيمي.

٨٥- وعليه تضمنت توصيات ندوة المرأة العمانية في هذا الجانب التوصيات التالية:

- وضع وتنفيذ برامج تدريبية لبناء قدرات ومهارات المرأة العمانية في مجال العملية الانتخابية وإدارة الحملات الانتخابية وتعزيز الثقة بالنفس لديها ولدى أسرهما بدورها الملموس في المجتمع كونها شريك أساسي في التنمية الشاملة.

٨٦- ولقد تم في هذا الشأن إقرار الموضوعات التي سيشملها البرنامج التدريبي، والعمل جارٍ لتنفيذ البرنامج خلال هذا الشهر.

- تأهيل جمعيات المرأة العمانية المتوزعة في شتى ولايات ومناطق السلطنة لتكون مقاراً للحملات الانتخابية.

٨٧- ولقد تم حصر احتياجات الجمعيات لتكون مؤهلة لاستقبال هذه الحملات، والعمل جارٍ لاستكمال باقي الإجراءات.

٨٨- أما من حيث النسبة المئوية للنساء في مجلس الشورى الحالي، فقد ورد في التقرير بأن نتائج الانتخابات الأخيرة لم تحظ المرأة فيها بالفوز. والانتخابات القادمة ستجرى في تشرين الأول/أكتوبر المقبل من هذا العام.

- ٨٩- وفيما يخص وظائف السفيرات، والدبلوماسيات فإن النسبة ما زالت كما هي، ولا يوجد ما يحول لرفع هذه النسبة في حالة أن رأت الدولة ذلك في مسار تطوير مكانة المرأة.
- ٩٠- أما فيما يتعلق بأسباب عدم وجود المرأة في السلطة القضائية، فقد أورد التقرير بأن قانون السلطة القضائية لم يميز بين الذكر والأنثى في حق ممارسة مهنة القضاء، وعدم وجودها في هذه المهنة ما هي إلا مسألة وقت، خاصة وأن الواقع الفعلي للمرأة العمانية يعكس تواجدها في مهنة تؤدي الغرض المقارب بوجودها في الادعاء العام، والتحقيقات والمرافعة وفي قضايا الأحداث.

## الجنسية

### الرد على السؤال رقم ٢٠

- ٩١- تحفظ السلطنة على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية والتي تنص على منح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، فيه الكثير من الواجهة إذا ما نظر إلى أن مسألة منح الجنسية للأبناء تعتبر وسيلة لتحقيق غاية هي الحيلولة دون اعتبار الأبناء عديمي الجنسية، ولما كانت السلطنة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٤ والتي تكفل لكل طفل الحق في اكتساب جنسية عند ولادته فإن في قانون الجنسية ما يكفي للوفاء بهذا الالتزام.
- ٩٢- كما تجدر الإشارة هنا إلى أن علاقة الجنسية هي علاقة ولاء بين الدولة والفرد والولاء بطبيعته لا يتجزأ، فلما كان الأبناء ينسبون شرعاً لأبائهم فإن كان ولاء الآباء لدولة أجنبية هم من رعاياها فإن ولاء الأبناء سيكون حتماً كذلك، لذا تعد الجنسية من الأمور ذات الصلة بالأمن الوطني؛ علماً بأن المولود لأم عمانية يكتسب جنسية أمه في حالة ولادته لأب مجهول أو فاقد الجنسية.
- ٩٣- وتقديراً من السلطنة لاعتبارات إنسانية واجتماعية لهؤلاء الأطفال، فقد أقرت عدة تدابير تشريعية وإجرائية قدمت من خلالها تسهيلات وخدمات لأبناء العمانيات من أزواجهن الأجانب نذكرها على النحو التالي:
- (أ) فيما يخص التعليم الحكومي، فلا توجد أمامهم صعوبات للالتحاق بالمدارس الحكومية، وكذلك بمؤسسات التعليم العالي شأنهم في ذلك شأن أبناء العمانيين؛
- (ب) فيما يتعلق بالصحة، فقد تم إقرار العلاج المجاني في كافة المستشفيات الحكومية في السلطنة بالنسبة لهم، حيث يتم معاملتهم معاملة أبناء العمانيين؛
- (ج) بالنسبة للعمل، فقد تم تسهيل حصول أبناء العمانيات من أزواجهن الأجانب على عمل داخل السلطنة بالقطاع الخاص في حالة رغبته بالعمل فيه، حيث تتم معاملتهم معاملة أبناء العمانيين وفق ضوابط معينة؛

(د) أما فيما يتعلق بالإقامة والسكن لهؤلاء الأبناء فيتم معاملتهم معاملة خاصة تمكنهم من العيش بالسلطنة برفقة والدتهم العمانية.

### الرد على السؤال رقم ٢١

٩٤- لا يوجد في السلطنة معايير خاصة للحصول على الجنسية العمانية، بل إن هناك اشتراطات وضوابط، وإجراءات واضحة تم النص عليها في قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ وفق ما نصت عليه المادة ٢ على شروط التجنس بالجنسية العمانية شأنها في ذلك شأن سائر الدول عندما تنظم مسألة منح جنسيتها.

٩٥- ولا تتوفر في الوقت الحالي الإحصائيات المفصلة المطلوبة حول الرعايا الأجانب الذين تم تجنيسهم في السلطنة.

## التعليم

### الرد على السؤال رقم ٢٢

٩٦- إن الهدف الاستراتيجي لوزارة التربية والتعليم يركز على الثوابت الأساسية والتي تتمثل في إتاحة فرص التعلم لجميع العمانيين صغارا وكبارا إناثا وذكورا وذلك من خلال النظم التعليمية المختلفة والتي تكسب الفرد خبرات تربوية تؤهله للقيام بالأدوار المناسبة لقدراته بحيث يسهم الفرد المتعلم في إحداث التغيير الحضاري اللازم لإقامة المجتمع العماني الحديث ونتيجة للجهود في مجال محاربة الأمية فقد انخفضت نسبة الأمية خلال سبع سنوات من (٢١,٩ في المائة) إلى (١٢,٢ في المائة) حسب التعداد الإحصائي للعام ٢٠١٠.

٩٧- كما توجد عدة برامج ومشاريع أدت إلى انتشار مراكز محو الأمية في جميع المناطق مما أثر إيجابا في نسبة المتحقيين في برامج محو الأمية من الإناث وإجمالي عدد الدارسين ارتفع من ٢٤ في المائة في عام ١٩٧٣ إلى ٩٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، أي إن الفرص المتاحة للالتحاق ببرامج محو الأمية تتحقق فيها الحرية للجنسين دون تحديد نسبة لأي جنس، وإنما يخضع ذلك للرغبة والاهتمام وهكذا كان إقبال النساء أعلى من الذكور، كما أوضحت ذلك نسبة التحاق الدارسات السابق الإشارة إليها.

٩٨- ومن البرامج التي نفذتها السلطنة في هذا الخصوص برنامج الاستعانة بخريجي دبلوم التعليم العام حيث تم تأهيل المعلمات القائمت بالتدريس في فصول محو الأمية بالعديد من البرامج ومنها برنامج تنمية المهارات الأكاديمية وبرنامج الحقيبة التعليمية والتي تساعد في القيام بمهامهن التدريسية في فصول محو الأمية، وبرنامج القرى المتعلمة وهو إحدى الطرق المبتكرة التي انتهجتها وزارة التربية والتعليم للتغلب على الأمية في بعديها الأجنبي والحضاري، وتضطلع فيه المرأة بدور محوري في القضاء على محو الأمية في وقت محدود من

خلال الإشراف على كثير من هذه القرى والقيام بعملية التدريس بل وتشجيع أحوالهن من ساكنات القرى في الانخراط بهذا البرنامج شأنهن في ذلك شأن الذكور. ويقوم هذا المشروع على تضافر جهود المجتمع المحلي بكل شرائحه، من منطلق قناعة راسخة بأهمية القضاء على الأمية في مجتمعهم، وفي إطار تعاوني تطوعي ذاتي بجميع أشكاله المادية والعينية والمعنوية، مما يؤدي إلى إيجاد المجتمع المتعلم.

٩٩ - كذلك مشروع نحو أمية الأميين العاملين بوزارة التربية والتعليم والذي يهدف إلى القضاء على الأمية في الوزارة والإسهام في خفض نسبة الأمية بالسلطنة ومساعدة الأميين على تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم في رفع مستواهم الوظيفي، ويستهدف هذا البرنامج الأميين من العاملين في الوزارة سواء أكانوا من الذكور أو الإناث/ كما يشارك في تنفيذه الجنسين معاً. وهناك أيضاً عدة برامج داعمة للدارسات تساعدن في دعم مستواهن الوظيفي منها سلسلة اقرأ للراشدين وسلسلة أدلة تنمية المهارات الحياتية للراشدين.

## العمالة

### الرد على السؤال رقم ٢٣

١٠٠ - يأتي تطبيق عقوبة مخالفة أي قانون بالسلطنة من قبل الجهات المختصة وفقاً لما يرد إليها من بلاغات، وعليه وفي حالة تعرض المرأة إلى قرار تعسفي بفصلها من العمل بسبب إجازة الأمومة يمكنها أن تلجأ إلى القضاء للإبلاغ عن ذلك.

١٠١ - أما فيما يتعلق بتمديد إجازة الأمومة، وساعات الرضاعة فقد أقر مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠١٠/١٤ بالموافقة على منح المرأة العاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعة لقانون الخدمة المدنية والذي يعد الشريعة العامة المنظمة لعلاقة الموظف بجهة الإدارة على منح المرأة إجازة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة مدتها ستون يوماً، كما أقر المجلس الموقر ساعتين يومياً للرضاعة ولمدة أربعة أشهر بعد انتهاء إجازة الوضع على أن تطبق على الموظفات الخاضعات لقانون الخدمة المدنية والأنظمة الحكومية الخاصة، ويجري حالياً اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل تلك القوانين.

### الرد على السؤال رقم ٢٤

١٠٢ - التحرش الجنسي مجرم في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ سواء وقع في مكان العمل أو خارجه. وقد تمت الإشارة إلى بعض من هذه المواد ضمن التقرير.

## الصحة

## الرد على السؤال رقم ٢٥

١٠٣- أشارت نتائج المسح الصحي لدول مجلس التعاون الخليجي في سلطنة عُمان في عام ٢٠٠٨، أن نسبة النساء (١٥-٤٩ سنة) ممن سبق لهن الزواج، واللائي سبق لهن استخدام وسيلة واحدة أو أكثر من وسائل منع الحمل؛ هي ٥٣,٨ في المائة منهن ٤١,٤ في المائة كن قد استخدمن وسائل حديثة.

١٠٤- كما بلغت نسبة النساء المتزوجات وغير الحوامل (١٥-٤٩ سنة) واللائي يستخدمن موانع الحمل وقت إجراء المسح ٢٤,٤ في المائة، منهن ١٧,٧ في المائة يستخدمن وسائل مباحة حديثة، في حين ١٠,٥ في المائة يستخدمن وسائل أو طرق تقليدية لمنع أو تأخير الحمل.

١٠٥- لا تحتاج المرأة إلى تحويل أو موافقة كتابية أو شفوية من زوجها لانتفاعها بالخدمات الصحية بشكل عام بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، فعلى الرغم من تشجيع الحوار بين الزوجين حول مختلف احتياجات الأسرة من خدمات الصحة الإنجابية، إلا أنه لا يستوجب تقديم ما يدل على موافقة زوجها عند طلبها الانتفاع بأي من خدمات الصحة الإنجابية؛ حيث يتم إصدار بطاقة المباحة بين الولادات في الزيارة الأولى وتقديم وسائل تنظيم الأسرة مجاناً للمرأة الراغبة في ذلك، مع تشجيع العيادات على استقبال الزوجين معاً كلما سمحت الظروف بذلك.

١٠٦- كما أن موافقة الزوج غير ضرورية قبل إجراء العمليات الجراحية بشكل عام، ويمكن الاكتفاء بموافقة المرأة الكتابية فيما عدا فيما يختص بعمليات ربط الأنابيب أو استئصال الرحم.

١٠٧- كما تم الإشارة في التقرير بأن الإجهاض غير مشروع إلا في الحالات التي يكون فيها الحمل خطراً على حياة الأم أو الجنين، على أن لا يكون قد تجاوز ١٧ أسبوع من الحمل، وفي حالة حصول عمليات إجهاض غير قانونية، فإن المؤسسات الصحية الحكومية ملزمة بتقديم الخدمات الصحية التي تتطلبها الحالة ولا تتوفر أي إحصائيات أو دراسات حول عمليات الإجهاض غير السليمة وعن ما إذا كانت تتم داخل السلطنة أو خارجها.

١٠٨- ولقد انخفض معدل الإجهاض من ٢٠,٨ لكل ١٠٠٠ سيدة (١٥-٤٩ سنة) في عام ١٩٩٠ إلى ٩,٣ لكل ١٠٠٠ سيدة (١٥-٤٩ سنة) في عام ٢٠٠٩. أما عن حالات الإجهاض المسجلة ضمن إحصائيات وزارة الصحة والمؤسسات الصحية الأخرى فتأتي حالات الإجهاض نتيجة وفاة الجنين داخل الرحم أو إجهاض تلقائي أو الحمل خارج الرحم في مقدمة الأسباب الرئيسية للإجهاض.

## الرد على السؤال رقم ٢٦

١٠٩ - إن الانتفاع بالخدمات الصحية ومنها خدمات الصحة النفسية والتي تشمل العلاج السلوكي والاستشارات النفسية والعلاج التأهيلي وغيرها حق لكل المواطنين بالتساوي بدون تمييز بين ذكر أو أنثى.

١١٠ - ويتم تقديم هذه الخدمات من خلال العيادات الخارجية للصحة النفسية في المستشفيات المرجعية والتي بلغ عددها ٢٦ عيادة بنهاية ٢٠١٠، وتتواجد معظم هذه العيادات في المدن والولايات الكبرى، وجاري العمل حالياً لدعم وتعزيز خدمات الرعاية الصحية النفسية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية البالغ عددها ١٧٢ بنهاية عام ٢٠٠٩ والموزعة في جميع أنحاء البلاد لتكون قريبة من أماكن التجمعات السكانية، ولضمان سهولة حصول غالبية المواطنين على هذه الخدمات. كما تحتوي بعض المستشفيات المرجعية في المناطق على عدد من الأسرة مخصص لتتوّم المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية، منها على سبيل المثال ١٢ سرير في مستشفى السلطان قابوس في صلالة.

١١١ - أما الرعاية الصحية من المستوى التخصصي الثالث والتي تشمل خدمات العلاج والتأهيل فيتم تقديمها في مستشفى ابن سينا للأمراض النفسية في العاصمة مسقط وهو يضم ٨١ سريراً حالياً، بالإضافة إلى ٢٤ سريراً في مستشفى جامعة السلطان قابوس، ويعتبر هذا العدد غير كاف لاحتياجات البلاد، لهذا جاري العمل على إنشاء مستشفى جديد بسعة ٢٤٥ سرير يضاهي أرقى المستويات العالمية، ومن المؤمل أن يتم افتتاحه في عام ٢٠١١، مما سيسهم في تقديم الرعاية النفسية وخدمات التأهيل ذات المستوى الراقي لجميع المرضى في السلطنة.

١١٢ - وحسب بيانات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٩ بلغت عدد حالات الإناث الجديدة المسجلة في عيادات الأمراض النفسية ٣٨٥٤ حالة بما يعادل ٤٧ في المائة من إجمالي الحالات الجديدة، كما بلغت زيارات الإناث ٥٠ في المائة من إجمالي الزيارات لعيادات الأمراض النفسية، وبلغت مراضة المترددات الإناث على العيادات الخارجية بسبب الاضطرابات العقلية والسلوكية ٩١ لكل ١٠٠٠٠ من السكان الإناث، مقارنة بـ ٥١ لكل ١٠٠٠٠ من السكان الذكور، وتأتي اضطرابات المزاج والقلق النفسي وفصام الشخصية واضطرابات فصامية النمط والاضطرابات التوهيمية في مقدمة الأمراض النفسية والعقلية الأكثر شيوعاً لدى المترددات الإناث على عيادات الأمراض النفسية.

١١٣ - وفي نفس العام بلغ عدد المنومين في مستشفى الأمراض النفسية ٨٦٨ حالة، شكلت الإناث ما نسبته ٢٩,٢ في المائة، وبلغ إجمالي مراضة الإناث المنومات بسبب الاضطرابات العقلية والسلوكية ٤ لكل ١٠٠٠٠ من السكان الإناث، في حين بلغت مراضة الذكور ٥ لكل ١٠٠٠٠ من السكان الذكور. ويعزى وجود اختلاف في نسبة التنويم في المستشفيات بين النساء والذكور إلى أسباب عديدة منها كون النساء أقل عرضة لبعض الحالات النفسية الشديدة مثل اضطرابات الشخصية والإدمان على الكحول والعقاقير والاضطرابات السلوكية



التي تحتاج إلى تنويم، كذلك فإن عدد كبير من حالات القلق والاكتئاب التي تصيب النساء في الغالب يمكن علاجها دون الحاجة للتنويم في للمستشفيات.

## الفئات النسائية المحرومة

### الرد على السؤال رقم ٢٧

١١٤ - صدر قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠٠٨، وقد كفل هذا القانون رعاية الأشخاص المعاقين سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، حيث يتمتع المعاق في السلطنة بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، بما في ذلك توفير الأجهزة التعويضية والتأهيلية التي تعين المعاق على الحركة، كما ألزم القانون على الدولة توفير التعليم لذوي الإعاقة بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والنفسية، وتوطئة لتوفير فرص العمال للأشخاص المعاقين ذكوراً وإناث، ناط القانون بوزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية توفير التأهيل المهني المناسب، على أن تلتزم بعد ذلك الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر، بتوفير فرص عمل للمعاقين الباحثين عن عمل.

١١٥ - بالإضافة إلى ما سلف ألزم القانون على الجهات المعنية وجوب أن تكون الأماكن العامة والطرق والمباني بمواصفات محددة تسهل استفادة المعاقين منها، كما حتم على الجهات القائمة على تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية بضرورة مشاركة المعاقين فيها.

### الرد على السؤال رقم ٢٨

١١٦ - تم تنظيم حقوق المستخدمين في المنازل والتزاماتهم بموجب قرار وزير القوى العاملة رقم ١٨٩/٢٠٠٤ بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل، وقد نظم هذه القرار حقوق والتزامات المستخدمين في المنازل بما يكفل إيجاد توازن بينهما. كما جاء في نفس الإطار قرار وزير القوى العاملة رقم ١/٢٠١١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمالية، بما يكفل حقوق العمال المتقدمين من الخارج، وجرى بالذكر في هذا الصدد أن الجهة القائمة على تطبيق القرارين المشار إليهما تعكف من حين لآخر على دراستهما في ضوء ما يفرزه تطبيقهما من مشاكل توطئة لمعالجة ما قد يشوبهما من قصور.

## المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

### الرد على السؤال رقم ٢٩

١١٧ - تحفظت السلطنة على الفقرة ٤ من المادة ١٥ والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية

اختيار محل سكنهم وإقامتهم، وذلك لتعارض هذا الالتزام مع أحكام قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ والذي جعل الزوجة تلتزم بالسكن مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك أو كان الزوج يقصد من الانتقال الإضرار بزوجته، الجدير بالذكر أن السلطنة قد عدلت قانون جواز السفر العماني بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١. بما يبيح منح المرأة جواز سفر عماني دون الحصول على موافقة ولي أمرها، مما يعطيها مساحة أكبر في الانتقال دون إذن، كما أن السلطنة قد تعهدت طوعاً لدى تقديمها لتقريرها بشأن حقوق الإنسان بالعمل على مراجعة التحفظات التي أبدتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن المؤمل تقييد هذا التحفظ أو إلغائه، علماً بأنه ليس فيه ما يمثل مساساً بحقوق المرأة في اختيار الوطن والتنقل.

### المساواة في الزواج وقانون الأسرة

#### الرد على السؤال رقم ٣٠

١١٨- من المعلوم أن قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ هو القانون المنظم لمسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإقامة وغير ذلك، وهذا القانون يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء التي جعلها النظام الأساسي للدولة المصدر الأساسي للتشريع، علماً بأن هذا القانون قد جعل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشر من العمر، ومن ثم فلا ينعقد زواج من لم يبلغ الثامنة عشر إلا بإذن من القاضي وبعد التحقق من توافر المصلحة في الزواج، وذلك حفاظاً على حقوق النساء القصر، أما فيما يتصل بالزواج القسري، فإنه لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية ما يسمى بالزواج القسري، باعتبار أن الإيجاب والقبول هما ركنين من أركان الزواج لا ينعقد إلا بهما، فلا بد من الرضاء التام بالزواج

١١٩- وفي ضوء ما سبق يمكن القول وبكل شفافية إن القانون قد كفل حرية المرأة في اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها التام، وأن يكون عقد الزواج موثقاً بشكل رسمي لدى الجهات المختصة في السلطنة.